

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :
 وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
 وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة
 في ٢٠١١/١٠/١ :
 وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعين مندوبًا بمجلس الدولة السيد الأستاذ المنذوب المساعد بمجلس الدولة اعتباراً من ٢٠١١/١١/١ الآتي اسمه بعد :

مصطفى عاصم عامر البعل ، على أن يكون لاحقاً على السيد الأستاذ / محمد كمال أحمد محمود سلام ، المنذوب بمجلس الدولة ، وسابقاً على السيد الأستاذ / محمد عوني محمد بدران ، المنذوب بمجلس الدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة